

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق

تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

قررت :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه ، النص الآتي :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية ، ويحل محله رئيس مجلس

الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية .

المستشار القانونى لوزير المالية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

رئيس الإدارة المركزية للمكتب الفنى بقطاع الوكيل الدائم بوزارة المالية ، ويكون مقرراً لمجلس الإدارة .

ممثل عن كل من (وزارة الداخلية - وزارة البيئة - وزارة التجارة والصناعة - وزارة التنمية المحلية) يختاره الوزير المختص .

أربعة ممثلين عن قطاعات وحدات الإدارة المحلية من المحافظات التى يتم تنفيذ المشروع بها يختارهم وزير التنمية المحلية بناءً على ترشيح المحافظين المختصين .

ممثل عن البنك المركزى يختاره محافظ البنك المركزى .

أربعة ممثلين عن البنوك المشاركة فى المشروعات التى يمولها الصندوق يختارهم رئيس اتحاد بنوك مصر .

ممثل عن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يختاره الرئيس التنفيذى للجهاز .

رئيس النقابة العامة للعاملين بالنقل البرى .

اثنان من ذوى الخبرة فى المجالات ذات الصلة باختصاصات وطبيعة عمل الصندوق يختارهما وزير المالية .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وزير المالية ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي